يكره اكله وكذا لو انتهشت منه قطعة فى اثر عدوه فاكلها ثم
لحقه فقتله ولم ياكل لم يحل وان التقى القطعة واتبع الصيد
وقتله ولم ياكل ثم عاد الى القطعة واكلها يحل مسلم صاد
بكلب مجوسى يوكل ولو شارك المجوسى المسلم فى الاخذ ثم
تفرد المسلم فى الزكاة حل وفى الاحكام لو فرصقر من
صاحبه فمكث حينا ثم عاد فصاد لا يؤكل صيده لانه ترك
ما صار به عالما فحكم بجهله كالكلب اذا اكل من الصيد ولو
شرب الكلب من دم الصيد اكل لانه دليل على علمه حيث
امسك على صاحبه ما يريد صاحبه وتناول ما لا يريده
ولو ارسل المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه الكلب
فضربه ووقذه ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذا لو ارسل
كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الاخر كل لان الامتناع عن
الجرح بعد الجرح خارج عن حد التعليم فصار كأن القتل
حصل بفعل واحد ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا
فوقذه كلب احدهما ثم قتله كلب الاخر يوكل لما بينا ان
جرح الكلب بعد الجرح مما لا يمكن الاحتراز عنه فصار كأنه
حصل بفعل واحد والملك للاول لانه اخرجه من ان يكون
صيدا غاية ما فى الباب ان ضرب الثانى حصل بعد الخروج عن

الصيد

الصيدية وفى جامع الفتاوى ويحل الصيد بخمسة عشر شرطا
خمسة فى الصياد وهى كونه اهلا للزكاة وارساله وان
لا يشاركه فى الارسال غير اهل الزكاة وعدم ترك التسمية
عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل آخر وخمسة
فى الكلب كونه متعلما وذهابه على سنن الارسال وعدم
مشاركة كلب من لا يحل صيده له وان يجرحه وان لا ياكل
منه وخمسة فى الصيد ان لا يكون مفترسا بانيابه ومخلبه
وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان
يملك نفسه بجناحه او قوائمه وان يموت بالاصطياد قبل ان
يصل الى ذبحه وفى الاحكام فالحاصل انه اذا ارسل كلبه
المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد
وجرحه فمات حل اكله وفى مختصر المحيط ولا بد للاباحة
من الارسال والتسمية عنده وكون المرسل من اهل الزكاة
سمع حسا فظنه صيدا فارسل فاصاب صيدا ثم تبين ان
المسموع حسه كان ادميا او بقرا او شاة لم يوكل وكذا لو
سمع حسا ولم يعلم انه حس صيد او غيره لم يوكل وان
ظن ان المسموع حسه صيد فاذا هو حس صيد غير ماكول او
ماكول واصاب صيدا اخر يحل وعند زفر ان كان حس صيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)